

ثانياً - قضاء الأحداث

٨- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)*

الجزء الأول مبادئ عامة

١- منظورات أساسية

١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.
٢-١ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له، في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

٣-١ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الواقع في نزاع مع القانون تعاملًا فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.

٤-١ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

٥-١ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

* قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

٦-١ يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

التعليق

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد.

وتوضح القواعد ١-١ إلى ٣-١ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة ٤-١ فتعرّف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ٦-١ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفي القاعدة ٥-١ سعي إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى.

٢- نطاق القواعد، والتعاريف المستخدمة

١-٢ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على الجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ؛

(ب) الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة؛

(ج) الجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تُنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

٢-٣ تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على الجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة الجرمين الأحداث وفقاً لأي تعريف للحدث أو أي نظام لمعالجة أمر الجرمين الأحداث. ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع.

ولذلك تشدد القاعدة ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل.^(١) وتعرّف القاعدة ٢-٢ "الحدث" و "الجرم" بوصفهما عنصرين لمفهوم "الجرم الحدث"، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك، انظر أيضاً القاعدتين ٣ و٤). ومن الجدير بالإشارة أن

(١) القرار ١٣٨٦ (د-١٤). انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤، المرفق)؛ وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ديف ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.XIV.2)، الفصل الثاني)؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.XIV.1)؛ وإعلان كراكاس (القرار ١٧١/٣٥، المرفق)، والقاعدة ٩.

الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني. والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر. ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية.

وتتناول القاعدة ٢-٣ مسألة الحاجة إلى سنّ تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونيا وعمليا على السواء.

٣- توسيع نطاق القواعد

١-٣ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

٢-٣ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية.

٣-٣ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي:

(أ) ما يسمى "جرائم المكانة" المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١)؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣-٢)؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثة: فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين، والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سن المسؤولية الجنائية

٤-١ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يجدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي: هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً.

٥- أهداف قضاء الأحداث

٥-١ يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معا.

التعليق

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضروري

أيضا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة ١٤).

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب". وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا، بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحويل إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا، أيضا، ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم، بما في ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية

٦-١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام.

٦-٢ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم.

التعليق

تجمع القواعد ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦ بين عدّة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفعالية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرن القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن. والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية. ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب المحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (انظر أيضا القاعدتين ١-٦ و ٢-٢) وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرا لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية، التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث

٧-١ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وهي العناصر المعترف بها دوليا في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضا القاعدة ١٤). فافتراض البراءة، مثلا يرد أيضا في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٢)

(2) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(3) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- حماية الخصوصية

١-٨ ١-٨ يُحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٢-٨ ٢-٨ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنتج عن وصف صغار السن دائماً بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨).

٩- الشرط الوقائي

١-٩ ١-٩ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤) التي اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

(4) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.XIV.1).

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛^(٤) وإعلان حقوق الطفل؛^(٥) ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.^(٦) وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأيّة صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع^(٧) (انظر أيضاً القاعدة ٢٧).

الجزء الثاني

التحقيق والمقاضاة

١٠- الاتصال الأولي

١٠-١ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور. فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج.

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهه ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب للملازمات القضائية.

التعليق

القاعدة ١٠-١ مضمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.^(٨)

(٥) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماع ٤٢/١٩٨٥.

(٦) اعتمدت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في عام ١٩٥٥، (انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥:

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، في أمر الإفراج (القاعدة ١٠-٢). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩).^(٣)

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين في قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى إيذاءه" صيغة مرنة تشمل أوجه عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعبيرات الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذيا" للحدث: ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى إيذاءه" بأنها تعني إجمالا، في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن أي أذى إضافي أو لا مبرر له. وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهياكل المنوط بها إنفاذ القوانين، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع. وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هما من هذه الحالات.

١١- التحويل إلى خارج النظام القضائي

١١-١ حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة ١٤-١ الواردة أدناه.

تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.4.1956)). وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، القواعد الدنيا النموذجية وأيد، في جملة أمور، التوصيات المتصلة باختيار وتدريب موظفين للعمل في المؤسسات العقابية والإصلاحية والمؤسسات العقابية والإصلاحية المفتوحة، وأوصى المجلس بأن تنظر الحكومات بشكل إيجابي في اعتماد وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية، وبأن تراعي المجموعتين الأخريين من التوصيات إلى أقصى حد ممكن في إدارتها للمؤسسات العقابية والإصلاحية. وقد رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، بإدراج قاعدة جديدة، هي القاعدة ٩٥. ويرد النص الكامل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

١١-٢ تحول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

١١-٣ أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناء على تقديم طلب.

١١-٤ بغية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم.

التعليق

إن التحويل إلى خارج النظام القضائي، الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها في أحوال كثيرة إلى خدمات الدعم المجتمعي، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها، على أساس رسمي وغير رسمي، في نظم قانونية عديدة. وميزة هذه الممارسة أنها تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة). وفي حالات عديدة، يكون عدم التدخل أفضل الحلول. وعلى ذلك، قد يكون التحويل منذ البداية، ودون الإحالة إلى خدمات (اجتماعية) بديلة، هو الحل الأمثل. ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى قد عاجلت الأمر بالفعل، أو يكون من المرجح أن تعالجه، على نحو مناسب وبتاء.

وحسبما ذكر في القاعدة ١١-٢، يجوز اللجوء إلى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - إذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات، وفقا لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد. ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصورا على القضايا البسيطة، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة.

وتبرز القاعدة ١١-٣ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول والديه أو الوصي عليه) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها. (ولم تم التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع الاتفاقية المتعلقة

بإلغاء السخرة⁽⁷⁾. بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، إذ إن القبول قد يتم أحيانا بدافع من اليأس من جانب الحدث. وتشدّد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلا، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل. ولذلك، يوصى بأن ينص على ضرورة إجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة إجراءات التصرف في شأن المجرمين صغار السن من جانب "سلطة مختصة بناء على تقديم طلب". (يمكن أن تكون "السلطة المختصة" مختلفة عن السلطة المشار إليها في القاعدة ١٤).

وتوصي القاعدة ١١-٤ بتوفير بدائل مناسبة لإجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية، وقد زكّيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى إلى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسبا حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى)، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الأنداد، وما إلى ذلك).

١٢- التخصص داخل الشرطة

١٢-١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبًا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.

(7) الاتفاقية رقم ١٠٥، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين، وفيما يتعلق بنص الاتفاقية، انظر الحاشية رقم ٤.

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة، فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط. ولذلك لن يكون هنالك غنى عن إقامة وحدات شرطة متخصصة، لا لمجرد تنفيذ المبادئ المحددة الواردة في هذا الصك فحسب (مثل القاعدة ١-٦)، بل - بشكل أعم - لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث.

١٣- الاحتجاز رهن المحاكمة

- ١٣-١ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- ١٣-٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.
- ١٣-٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٤) التي اعتمدها الأمم المتحدة.
- ١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.
- ١٣-٥ يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

التعليق

يجب ألا يستهان بخطر "العدوى الإجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة. ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة. والقاعدة ١٣-١، إذ تفعل ذلك، تشجّع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣) وخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و ٣ من المادة ١٠.

ولا تمنع القاعدة ١٣-٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة.

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة، وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعننين (مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة، ومدمني الكحول، والأحداث المرضى عقلياً، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلاً، أو غير ذلك).

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة، مما يساعد على تجنب الإيذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة.

وقد نص القرار ٤^(٨) بشأن قواعد قضاء الأحداث، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي، في جملة أمور، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بالألا يستخدم الاحتجاز قبل المحكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وبأنه ينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.

الجزء الثالث

المقاضاة والفصل في القضايا

١٤- السلطة المختصة بإصدار الأحكام

١٤-١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارة، مجلس، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة.

١٤-٢ يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بجرية.

التعليق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحو شامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذين يرأسون المحاكم أو الهيئات

(8) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/ أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.4)، الفصل الأول، القسم باء.

القضائية (المكونة من قاض وحيد أو عدّة أعضاء). ويشمل ذلك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الإدارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكتلندياني) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وأيا كانت الحال، يتوجب في إجراءات النظر في قضايا الجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريبا بشأن أي شخص توجه إليه تهمة الإجرام. بمقتضى القاعدة الإجرائية المعروفة بـ "المحاكمة وفق الأصول القانونية". ووفقا لهذه الأصول، تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة. وتقدم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحكمة، وحق الاستئناف، وما إلى ذلك (انظر أيضا القاعدة ٧-١).

١٥- المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥-١ للحديث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك.

١٥-٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

التعليق

تستخدم القاعدة ١٥-١ مصطلحات ماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.^(٤) وفي حين توجد حاجة إلى مستشار قانوني وإلى محام تتدبه المحكمة مجانا لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث، ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، حسيما تنص القاعدة ١٥-٢، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث - وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات.

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها إلى التصرف في القضية على نحو مناسب الاستفادة خاصة من تعاون الممثلين القانونيين للحدث، (أو، على هذا الصعيد، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلا). على أن هذا المسعى قد يجبط إذا كان لوجود الوالدين أو الأوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي، أي إذا ما سلكوا مثلا سلوكا معاديا تجاه الحدث: ولذا يتحتم النص على إمكانية استبعادهم.

١٦- تقارير التقصي الاجتماعي

١٦-١ يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر.

التعليق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفاً فيها. ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لا سيما مراقبو السلوك. ولذلك، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها.

١٧- مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام

والتصرف في القضايا

١٧-١ لدى التصرف في القضايا، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

(أ) يتحتم دائماً أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك احتياجات المجتمع؛
(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن؛

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة على ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر؛

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته.

١٧-٢ لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث.

١٧-٣ لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

١٧-٤ للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

التعليق

إن الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لإصدار أحكام على صغار السن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية، مثل ما يلي:

(أ) التعارض بين إعادة التأهيل وبين عدالة العقاب؛

(ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب؛

(ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسبا مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذي يستهدف حماية المجتمع عامة؛

(د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفرد.

ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على نحو أكبر في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ذلك أن التنوع الكبير في الأسباب وردد الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابهة على نحو لا فكاك منه.

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أن تقر النهج الذي يجب اتباعه، بل أن تحدد نمجا يكون الأكثر توافقا مع المبادئ المقبولة دوليا. ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧-١، وخاصة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و(ج)، على أنها في المقام الأول مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة؛ وإذا أخذت بها السلطات المعنية (انظر أيضا القاعدة ٥)، فمن الممكن أن تسهم إلى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث الجرمين، ولا سيما حق الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم.

والقاعدة ١٧-١ (ب) توحى ضمنا بأن النهج العقابية البحتة ليست ملائمة. ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين، وربما أيضا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، بعض المزايا، فإنه ينبغي دوما، في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله.

وسيراً مع القرار ٨ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين،^(٨) تشجع القاعدة ١٧-١ (ب) الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات

البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن. لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار. وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ، وأحكام طلاق سراح مشروطة، وما شابه ذلك من أوامر المحالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة ١٧-١ (ج) واحداً من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس،^(٨) يرمي إلى تحبّب الحبس في حالة الأحداث إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام، الوارد في القاعدة ١٧-٢، يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٩)

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١٠) ومع إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(١١) وكذلك مع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،^(١٢) ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل.^(١٣)

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت (القاعدة ١٧-٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين. ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية.

١٨- مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨-١ تُتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفّر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. ومثل هذه التدابير، التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛

(9) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

- (ب) الوضع تحت المراقبة؛
- (ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي؛
- (د) فرض العقوبات المالية والتعريض، ورد الحقوق؛
- (هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى؛
- (و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة؛
- (ذ) الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية؛
- (ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة.

١٨-٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي، سواء جزئياً أو كلياً، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك.

التعليق

تحاول القاعدة ١٨-١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن، في أنظمة قانونية مختلفة. وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكي وأن يتوسع في تطويرها. ونظراً لإمكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات؛ وفي هذه المناطق يمكن أن تجرّب أو تستحدث تدابير تتطلب عدداً أقل من الموظفين.

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١، تشترك، قبل كل شيء، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ إليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذاً فعالاً. ذلك أن الإصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هو تديري تقليدي اكتسب سمات كثيرة. وعلى ذلك الأساس، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي.

وتشير القاعدة ١٨-٢ إلى أهمية الأسرة، التي تشكل، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع".^(٣) والآباء والأمهات، في إطار الأسرة، لا يملكون حق رعاية أطفالهم والإشراف عليهم فحسب، بل هم مسؤولون أيضاً عن ذلك. ولذا تقتضي القاعدة ١٨-٢ ألا يفصل الأطفال عن آبائهم إلا كملاذ أخير. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل).

١٩- أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية

١٩-١ يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كمالأد أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.

التعليق

ينادي علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر، بل لا فارق على الإطلاق، من حيث نجاح الوسيلة، بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبدا أن تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث، لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية. فضلا عن ذلك، فإن الآثار السلبية، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتما أشد حدة لدى الأحداث، بحكم مرحلة نموهم المبكرة، منها لدى البالغين.

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الإيداع في المؤسسات الإصلاحية من جانين: من حيث الكم ("كمالأد أخير") ومن حيث المدة ("ولأقصر فترة"). والقاعدة ١٩ تمثل صدق لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس^(٨): فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك أي علاج مناسب آخر. ولذلك فإن القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات. بل الواقع هو أنه ينبغي إيلاء المؤسسات "المفتوحة" أولوية على المؤسسات "المغلقة". وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون أي مرفق من هذا القبيل ذا طابع إصلاحي أو تهيدي، لا أن يكون له طابع السجن.

٢٠- تجنّب التأخير غير الضروري

٢٠-١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل. دون أي تأخير غير ضروري.

التعليق

إن الإسراع في تسيير الإجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية، وإلا تعرّض للخطر كل خير يمكن كسبه من إجراء المحاكمة ومن التصرف فيها. فمع مرور الوقت،

يمسي عسيرا على الحدث، إن لم يكن مستحيلا، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء، بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة.

٢١- السجلات

١-٢١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

٢-٢١ لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها.

التعليق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات: هي، من ناحية، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث (انظر أيضا القاعدة ٨). أما عبارة "غيرهم" من الأشخاص المخولين حسب الأصول" فهي عموما تشمل الباحثين مثلا.

٢٢- الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب

١-٢٢ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

٢-٢٢ يكون موظفو قضاء الأحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الأحداث. وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث.

التعليق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخاص ذوي خلفيات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وفي المناطق المتأثرة بنظام "القانون العام"، وقضاة مدربون تدريبا قانونيا في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها؛ وفي المناطق الأخرى أفراد

عاديون أو رجال قانون، منتخبون أو معينون، وأعضاء في المجالس المحلية، وما إلى ذلك). وهؤلاء جميعاً يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية. وهذا أمر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها.

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحية العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيها مع المجرمين الأحداث، ولذا يعتبر تلقينهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنى للمؤهلات المطلوبة.

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضاء الأحداث بصورة محايدة وفعالة. وتبعاً لذلك، فإن من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيًا، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه.

ولتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أي نوع آخر، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث. وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس. وفضلاً عن ذلك، دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء إلى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتدريبهن، وتيسير ترقيةهن.^(٨)

الجزء الرابع

العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية

٢٣- التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣-١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار إليها في القاعدة ١٤-١ أعلاه، إما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى، وفقاً لمقتضى الظروف.

٢٣-٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

التعليق

يغلب على التصرف الذي يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن. ومن المهم إذن أن تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالإفراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلاً في القضية. وفي بعض البلدان أنشئت لهذا الغرض وظيفة "قاضي تنفيذ العقوبات".

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحتها ووظائفها بالمرونة؛ ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولاً واسع النطاق.

٢٤- تقديم المساعدة اللازمة

٢٤-١ تبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم.

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة. ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية إعادة التأهيل.

٢٥- تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥-١ يُدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي يكون، إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة الأسرية.

التعليق

تعبّر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث. ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي إذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تُنفذ على نحو فعال. وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية، بصورة

خاصة، تشكل موارد ثمينة، ولكنها لا تستغل حاليا بالقدر الكافي. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة.

وتتفق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القواعد ١-١ إلى ٦-١، وهي تحتذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٣)

الجزء الخامس العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦- أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

٢٦-١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

٢٦-٢ تُوفّر للأحداث الموضوعين في مؤسسات، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموهم نموا سليما.

٢٦-٣ يُفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين، ويُحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالعين أيضا.

٢٦-٤ تستحق الجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان، ويكفل لهن معاملة عادلة.

٢٦-٥ عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

٢٦-٦ يُعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، حسب مقتضى الحال، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم.

التعليق

إن أهداف العلاج في المؤسسات، المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و ٢٦-٢، يمكن أن تحظى بقبول أي نظام أو أية ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جدا من الجهود.

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية، على وجه الخصوص، أمر ذو أهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين على العقاقير المخدرة وذوي الطبيعة الشرسة والمرضى عقليا.

وما نصّت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين، وضمان رفاههم في محيط المؤسسة، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤.^(٨) والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبية التي يحدتها المجرمون البالغون، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر أيضا القاعدة ١٣-٤).

أما القاعدة ٢٦-٤ فتعالج واقعا هو أن المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور، وهذا ما أشار إليه المؤتمر السادس. وبصفة خاصة، فالقرار ٩، الذي اتخذته المؤتمر السادس^(٨) يدعو إلى الإنصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل إجراءات القضاء الجنائي، وإلى توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل والاحتياجات الخاصة بمن خلال احتجازهن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينظر إلى هذه القاعدة في ضوء إعلان كراكاس الذي اعتمده المؤتمر السادس، والذي يدعو، فيما يدعو إليه، إلى كفالة المساواة في المعاملة في مجال إدارة شؤون القضاء الجنائي،^(١١) وفي ضوء خلفية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.^(١٣)

أما حق الدخول إلى المؤسسة (القاعدة ٢٦-٥) فهو ينبغي من أحكام القواعد ٧-١ و ١٠-١ و ١٥-٢ و ١٨-٢. والتعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الإدارات (القاعدة ٢٦-٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام.

(11) انظر قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥، المرفق، الفقرة ١-١.

(12) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢).

(13) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

٢٧- تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة

٢٧-١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق إلى المدى الذي تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم.

٢٧-٢ تبذل الجهول لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعاً لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته.

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها التي أعلنتها الأمم المتحدة، ومن المتفق عليه عامة أن آثارها عمّت العالم أجمع. ورغم أن تنفيذ هذه القواعد لا يزال في بعض البلدان أمنية أكثر منه حقيقة واقعة، فلا يزال للقواعد الدنيا النموذجية تأثير هام على إدارة الإصلاحات بصورة إنسانية ومنصفة.

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كإلايواء وطبيعة البناء والفرش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبيعية وإقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء المختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل، وما إلى ذلك). كما تضمنت أحكاماً تتعلق بالعقاب والانضباط وكبح جماح المجرمين الخطيرين. ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد الدنيا النموذجية لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الإصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

والمقاعدة ٢٧ تركز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (المقاعدة ٢٧-١) كما تركز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (المقاعدة ٢٧-١). وهكذا ترتبط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٢٨- الإكثار من اللجوء إلى الإفراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ تلجأ السلطة المختصة، إلى أقصى مدى ممكن، إلى الإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة إصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع.

٢٨-٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أُفرج عنهم من إحدى المؤسسات الإصلاحية إفراجاً مشروطاً وتقوم بالإشراف عليهم. ويوفّر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل.

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالإفراج المشروط إلى السلطة المختصة، كما ذكر في القاعدة ١٤-١، أو إلى سلطة أخرى. وعلى ذلك، فمن المناسب أن يشار هنا إلى السلطة "المناسبة" عوضاً عن السلطة "المختصة".

وإذا سمحت الظروف، يُفضّل الإفراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم. بل يمكن الإفراج المشروط، حيثما كان ذلك عملياً، عند توفر دليل على إحراز تقدّم مرض في مجال إعادة التأهيل، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة. وهذا الإفراج، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة. يمكن أن يكون مشروطاً بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الإفراج، وتعلق، مثلاً، بـ"حسن سلوك" المجرم، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي، أو الإقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية أو غير ذلك.

وينبغي، في حالة المجرمين المفرج عنهم من إحدى المؤسسات إفراجاً مشروطاً، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والإشراف عليه، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال.

٢٩- الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩-١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع.

التعليق

لا ينبغي الغضّ من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة إصلاحية. ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة إنشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية.

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع، وإلى توفير التوجيه والدعم الهيكلي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة إلى الاندماج في المجتمع.

الجزء السادس

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠- البحوث بوصفها أساسا للتخطيط ووضع

السياسات وتقييمها

٣٠-١ تُبذل جهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها أساسا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعال.

٣٠-٢ تبذل جهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين.

٣٠-٣ تبذل جهود لإنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، وجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها وإصلاحها في المستقبل.

٣٠-٤ يخطط لتقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث وينفذ بصورة منهجية جزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية.

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث. ففي ظل التغيرات السريعة، والتي غالبا ما تكون ذات أثر قوي، التي تحدث في أنماط حياة الشباب الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث، سرعان ما تصبح استجابة المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عميقة وغير كافية.

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لإدماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص إلى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم للبرامج والتدابير الراهنة، وإلى ضرورة التخطيط وفقا للإطار الأوسع للأهداف الإنمائية الشاملة.

ويعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح، شرطا أساسيا لتحسين طرائق صياغات السياسات وإقرار تدخلات مناسبة، على كلا

الصعيدين الرسمي وغير الرسمي هذا السياق، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة، كما أنه قد يكون من المفيد التعرف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار، دون أن يكون ذلك مقصوراً على أولئك الذين يحتكون بالنظام.

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على إقامة نظام أكثر فعالية وإنصافاً لتقديم الخدمات الضرورية. وعملاً على تحقيق هذه الغاية، ينبغي إجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوع، وتحديد أولويات قاطعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هناك أيضاً تنسيق في استخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع إجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها.

٩- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)*

أولاً- المبادئ الأساسية

١- إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهاً سلوكية بعيدة عن الإجرام.

٢- إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

٣- لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل. وينبغي أن يُعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع. وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

٤- عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

٥- ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه. ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين. وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

(أ) توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها؛

* قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، المرفق.

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو "في مرحلة ما قبل الجنوح" كثيرا ما يساهم، في رأي أكثرية الخبراء، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

٦- ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض. ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كمالأخير.

ثانيا - نطاق المبادئ التوجيهية

٧- ينبغي تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٣) وإعلان حقوق الطفل،^(٤) واتفاقية حقوق الطفل،^(٥) وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(٥) وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم.

٨- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

(1) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(2) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(3) القرار ١٣٨٦ (د-١٤).

(4) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(5) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

ثالثاً - الوقاية العامة

- ٩ - ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة، على كل المستويات الحكومية، وتتضمن ما يلي:
- (أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة؛
- (ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية؛
- (ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛
- (د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية تُرصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها؛
- (هـ) طرائق كفيلة بالحدّ على نحو فعّال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح؛
- (و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج؛
- (ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية، مع إشراك القطاع الخاص، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته، والهيئات العمالية، والهيئات المعنية برعاية الأطفال، والتثقيف الصحي، والهيئات الاجتماعية، وأجهزة إنفاذ القوانين، والأجهزة القضائية، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب؛
- (ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم؛
- (ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة.

رابعاً - عمليات التنشئة الاجتماعية

- ١٠ - ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية. وينبغي

إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين.

ألف - الأسرة

- ١١- ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها.
- ١٢- ونظرا لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والاجتماعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة. ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنيا وعقليًا. وينبغي توفير ترتيبات كافية، بما في ذلك الرعاية النهارية.
- ١٣- وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة. وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها.
- ١٤- وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور، ينبغي النظر في بدائل، بما في ذلك الحضانة والتبني. وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة، وأن توفر للأطفال، في الوقت ذاته، إحساسا بالاستقرار الدائم، وبهذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة "بتعدد الحضانات".
- ١٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغييرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة. وبما أن هذه التغييرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقا للتقاليد، الأمر الذي كثيرا ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبناءة اجتماعيا تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال.
- ١٦- وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي.

١٧- وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر.

١٨- ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسّعة، ومن المهم أيضا بنفس القدر، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلا.

١٩- وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة، ولكن ينبغي لها أيضا أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير.

باء- التعليم

٢٠- يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث.

٢١- وينبغي للنظم التعليمية، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني، أن تولي اهتماما خاصا لما يلي:

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأمنائه الثقافية، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه، وللحضارات المختلفة عن حضارته، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث وموهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقتها؛

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية، بدلا من كونهم مجرد موضوع لها؛

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمي الإحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء إليهما؛

(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء، فضلا عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق؛

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي؛

(ز) توفير دعم عاطفي إيجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسئ إلى نفسياتهم؛

(ح) تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية، ولا سيما العقوبة البدنية.

٢٢- وينبغي للنظر التعليمية أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث.

٢٣- وينبغي إطلاع الأحداث وأسره على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون، وعلى نظام القيم المرعية في العالم، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

٢٤- وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرضين للمخاطر الاجتماعية. وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تستغل استغلالاً كاملاً.

٢٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد. وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدرّبين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها. وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات، بما فيها الكحول.

٢٦- وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث، ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال.

٢٧- وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية، بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم، ولا سيما من ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل.

٢٨- وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونهج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم. وينبغي كفالة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة.

٢٩- وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنظمة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي، وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية.

- ٣٠- وينبغي أن تقدّم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة.
- ٣١- وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف، وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية، بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات.

جيم - المجتمع المحلي

- ٣٢- ينبغي استحداث خدمات وبرامج يربطها المجتمع المحلي وتلي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدّم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها.
- ٣٣- وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة وساعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويجية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية. وينبغي، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ضمان الاحترام للحقوق الفردية.
- ٣٤- وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها.
- ٣٥- وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.
- ٣٦- وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدّم الدعم المالي وغير المالي إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث.
- ٣٧- وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي. كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها.

- ٣٨- وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردّين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة؛ وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث

المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق، ودور الإيواء، والعمالة، وغيرها من مصادر المساعدة.

٣٩- وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويجية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها.

دال - وسائط الإعلام

٤٠- ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة.

٤١- وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة للمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع.

٤٢- وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوفرة للأحداث في المجتمع.

٤٣- وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التليفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة، وتصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن، خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص، على هذا النحو، وعلى ترويج مبادئ المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع.

٤٤- وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين، وكذلك لتأثيرها في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول. وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن. وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعّالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات.

خامسا - السياسة الاجتماعية

٤٥- ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدّم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعّال، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالعرض في مجال الطب والصحة العقلية، والتغذية،

والإسكان، وغيرها من الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول، والتحقق من أن تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي.

٤٦- وينبغي ألا يُعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كمالأخيراً، ولأقصر مدة لازمة، وأن يولّى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا. وينبغي أن تكون المعايير التي تميز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية: (أ) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر؛ و(ب) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر؛ و(ج) إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه؛ و(د) إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر؛ و(هـ) إذا تبدّى خطر جسدي ونفسي حسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية، مواجهة ذلك الخطر بوسائل غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية.

٤٧- وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل.

٤٨- وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج.

٤٩- وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدخل على حدوث إيذاء أو إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث، جسدياً ونفسياً، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك.

٥٠- وينبغي، بصفة عامة، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً. وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها.

٥١- وينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء.

سادسا- التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢- وينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام.

٥٣- وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

٥٤- وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

٥٥- وينبغي، متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أيا كان نوعه.

٥٦- وينبغي، للحيلولة دون استمرار وضم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار.

٥٧- وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة. كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد بيجين، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريرا عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك. وينبغي أيضا إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم.

٥٨- وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة، من الجنسين، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة. وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلّعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن.

٥٩- وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتحررين بها، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذا دقيقا.

سابعاً- البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠- ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، ونظام القضاء، والأجهزة المعنية بالشباب، والأجهزة المجتمعية والإئتمانية وسائر المؤسسات ذات الصلة.

٦١- وينبغي، على كل من الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث.

٦٢- وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب، ومنع الجنوح، وقضاء الأحداث، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات.

٦٣- وينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة، ولا سيما في التدريب والمشاريع التحريبية والتوضيحية، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث.

٦٤- وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعّالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع.

٦٥- وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث.

٦٦- وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالاستناد إلى هذه المبادئ التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهملها الأمر، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصدها، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعّالة لمنع الجنوح.

١٠ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم*

أولاً - منظورات أساسية

- ١ - ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالأخيراً.
- ٢ - وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).^(١) وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة لازمة. ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.
- ٣ - والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأي شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجاهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.
- ٤ - ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلي، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.
- ٥ - وقد نُظِّمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقديم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.
- ٦ - ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. وبحق للأحداث غير المتمكّنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

* قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(1) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

- ٧- وعلى الدول، عند الاقتضاء أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعّالة في حالة حرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.
- ٨- وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكّلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.
- ٩- ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفشاء على كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.
- ١٠- وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا- نطاق القواعد وتطبيقها

- ١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:
- (أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها؛
- (ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.
- ١٢- يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمّن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.
- ١٣- لا يُحرم لأحداث المجرّدون من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكّلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرّد فيها الأحداث من حريتهم. وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما ينطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٦- تنفّذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء.

ثالثا- الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة ("الذين لم يحاكموا بعد") أبرياء ويعاملون على هذا الأساس. ويُجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يُحاكموا، والذين أُدينوا.

١٨- وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدّم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية؛

(ب) تتاح للأحداث، حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز؛

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعاً- إدارة مرافق الأحداث

ألف- السجلات

١٩- توضع كل التقارير، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفصيله، في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المحرفة بحقه. ومن أجل ممارسته هذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختتم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب.

٢٠- لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً. ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

باء- الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١- يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

- (أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث؛
- (ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله؛
- (ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل، والإفراج؛
- (د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز؛
- (هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢- تقدّم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣- توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدّم إلى الإدارة.

٢٤- يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدّم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥- تقدّم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدّمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦- ينقل الأحداث على حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفا.

جيم - التصنيف والإحاق

٢٧- تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيها أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة، ينبغي لموظفي المؤسسة المديرين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني بالوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨- لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة

العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

٢٩- يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠- تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي.

دال - البيئة المادية والإيواء

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣- ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية، تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضماناً لحماية كل حدث. ويزود

كل حدث، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، تسلّم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها.

٣٤- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥- تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية، وعملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها، أو التي تصدر منه، في حيازة مأمونة، وتعدّ بما قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجاجية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧- تؤمّن كل مؤسسة احتجاجية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث، في أي وقت، مياه شرب نظيفة.

هاء- التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨- لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجاجية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث

الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص.

٣٩- ينبغي أن يؤخذ للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يُشجَّعوا عليه، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً في مؤسسة احتجازية.

٤١- توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً.

٤٢- لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يتعلم أن تؤهله للعمل في المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ومتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.

٤٤- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنساء.

٤٥- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع، بحيث يهيئان الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغي، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلّم إليه عند إطلاق سراحه. وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

واو- الترويح

٤٧- لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجاجية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

زاي- الدين

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجاجية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بمجازاة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يُوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يمجدها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

حاء- الرعاية الطبية

٤٩- لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجاجية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع.

٥٠- لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجاجية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١- ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة. ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يُعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢- يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣- ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغي أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥- لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعني بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

٦- الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦- لأسرة الحدث أو ولي أمره، أو أي شخص آخر يحدده الحدث، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغييرات هامة في صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره، أو أي شخص معين،

في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها.

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقرائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقراب أن يطّلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٨- يُحظر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً.

باء- الاتصال بالحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩- ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بتمثلي هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالوصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه، بحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠- لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال، بلا قيود، بأسرته وبمحميه.

٦١- لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مفيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدّم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

٦٢- تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث.

كاف- حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣- ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأي غرض، إلا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه.

٦٤- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالملتمكات. وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥- يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

لام- الإجراءات التأديبية

٦٦- ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧- تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبي. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

- (أ) السلوك الذي يشكّل مخالفة تستوجب التأديب؛
- (ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها؛
- (ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات؛
- (د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبث فيه دون أي تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١- لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية.

ميم - التفتيش والشكاوى

٧٢- ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئه منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أي قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يُجرّد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣- يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة. ويُقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسرّ إلى أي مفتش بما في دخيلته.

٧٤- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجرّدون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدّم المساعدة إلى الأحداث الأيمن إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدّم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

نون- العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم. وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٠- على السلطات المختصة أن تقدّم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات، بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدّم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع.

خامسا - الموظفون

٨١- ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢- ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل.

٨٣- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزامهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعّالة، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية.

٨٤- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعّال.

٨٥- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦- ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧- يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز، في أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالي:

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يجرّض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أي كانت الذريعة أو الظروف؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسببه إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزم؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم؛

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

١١ - مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية*

١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، اجتمع فريق الخبراء المعني بوضع برنامج عمل لترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للقواعد والمعايير الدولية في ميدان قضاء الأحداث، في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بدعم مالي مقدّم من حكومة النمسا، وقام بوضع هذه المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وقد أخذ الخبراء ما أبدي من آراء وما قدمته الحكومات من معلومات في الاعتبار.

٢ - وشارك في الاجتماع تسعة وعشرون خبيراً من إحدى عشرة دولة من مناطق مختلفة، وممثلون لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث.

٣ - وهذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١) فيما يتعلق بتنفيذها، وكذلك إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٢) وتطبيقها ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٣) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(٤) المشار إليها إجمالاً أدناه بـ "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث".

أولاً - الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية

٤ - الغرض من المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال هو أن توفر إطاراً لتحقيق الأهداف التالية:

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(1) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال في سياق إدارة قضاء الأحداث، وكذلك استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة، مثل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.⁽⁵⁾

(ب) تسهيل تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية والصكوك ذات الصلة.

٥ - بغية ضمان التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية للعمل، لا بد من تحسين التعاون بين الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والربطات المهنية ووسائط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع المدني.

٦ - ينبغي للمبادئ التوجيهية للعمل أن تستند إلى المبدأ القائل بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع بوضوح على عاتق الدول الأطراف فيها.

٧ - ينبغي لاستخدام المبادئ التوجيهية للعمل أن يركز على توصيات لجنة حقوق الطفل.

٨ - لدى استخدام المبادئ التوجيهية للعمل على الصعيدين الدولي والوطني، ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) احترام كرامة الإنسان، اتساقاً مع المبادئ العامة الأربعة التي تركز عليها الاتفاقية، وهي: عدم التمييز، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس، الحفاظ على المصالح العليا للطفل، الحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل؛

(ب) اعتماد توجّه يقوم على احترام الحقوق؛

(ج) اتباع نهج كلي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود إلى أقصى حد ممكن؛

(د) تكامل الخدمات على أساس متعدد التخصصات؛

(هـ) مشاركة الأطفال وقطاعات المجتمع المعنية؛

(و) تدعيم قدرات الشركاء من خلال عملية إنمائية؛

(ز) ضمان الاستدامة دون استمرار الاعتماد على الهيئات الخارجية؛

(5) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(ح) التطبيق المنصف وتيسير الوصول إلى الفئات الأشد حاجة؛

(ط) المساءلة وشفافية العمليات؛

(ي) الاستجابات الفاعلة استنادا إلى تدابير وقائية وعلاجية فعّالة.

٩- ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) واستغلالها بكفاءة على جميع الصُعد (دوليا وإقليميا ووطنيا وعلى صعيد المقاطعات ومحليا)، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والرباطات المهنية ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وسائر أفراد المجتمع المدني، وكذلك سائر الشركاء.

ثانيا- خطط تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق أهدافها واستخدام المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث وتطبيقها

ألف - التدابير العامة التطبيق

١٠- ينبغي الاعتراف بأهمية وجود نهج وطني شامل ومتسق في مجال قضاء الأحداث، مع مراعاة ترابط جميع حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة.

١١- ينبغي اتخاذ تدابير بشأن السياسات واتخاذ القرارات والقيادة والإصلاح، ضمنا لما يلي:

(أ) أن تكون مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث مجسدة تماما في السياسات والممارسات التشريعية الوطنية والمحلية، وخصوصا بإنشاء نظام لقضاء الأحداث موجه نحو الطفل، يكفل حقوق الطفل ويمنع انتهاك حقوق الطفل ويعزز إحساس الطفل بكرامته وقيمه ويراعي مراعاة تامة سنه ومرحلة نموه وحقه في الإسهام والمشاركة في المجتمع بصورة مجدية؛

(ب) أن يصبح مضمون الصكوك السالفة الذكر معروفا على نطاق واسع للأطفال بلغة يتيسر عليهم فهمها. كما ينبغي، عند الاقتضاء، استحداث إجراءات لضمان توريد كل طفل بالمعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك عن حقوقه أو حقوقها، على الأقل عند أول احتكاك له أو لها بنظام العدالة الجنائية، والتذكير بواجبه أو واجبها في احترام القانون؛

(ج) تعزيز الفهم من جانب الجمهور ووسائل الإعلام لروح العدالة المتمحورة حول الطفل وغاياتها ومبادئها، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

باء- الغايات الخاصة

١٢- ينبغي للدول أن تكفل فعالية برامجها الخاصة بتسجيل المواليد. وفي الحالات التي تكون فيها سن الطفل المشارك في نظام العدالة غير معروفة، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التأكد من السن الحقيقي للطفل بإجراء تقدير مستقل وموضوعي.

١٣- بصرف النظر عن السن القانونية للمسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وسن الرضا والقبول، كما هي محددة في التشريعات الوطنية، ينبغي للدول أن تضمن تمتع الطفل بكل حقوقه، حسبما يكفلها لهم القانون الدولي، وخصوصا في هذا السياق الحقوق الواردة في المواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٤- ينبغي إيلاء عناية خاصة للنقاط التالية:

(أ) العمل على أن تكون إجراءات قضاء الأحداث شاملة وتمحورة حول الطفل؛
(ب) ينبغي لخبير مستقل أو أفرقة خبراء أخرى استعراض قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها في الأطفال؛

(ج) لا يجوز توجيه تهم جنائية إلى أي طفل دون السن القانونية للمسؤولية الجنائية؛

(د) ينبغي للدول أن تنشئ محاكم خاصة بالأحداث. تكون لها ولاية قضائية أولية على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية وقواعد إجرائية خاصة تراعي احتياجات الأطفال الخاصة. وكبديل عن ذلك، ينبغي للمحاكم العادية أن تشمل على هذه القواعد الإجرائية، حسب الاقتضاء. وحيثما تقتضي الضرورة، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية على الصعيد الوطني بما يكفل تمتع الطفل بكامل الحقوق والحماية عندما يمثل أمام محكمة ليست خاصة بالأحداث وفقا للمواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٥- ينبغي إجراء مراجعة للإجراءات الموجودة، وأن تستحدث، عند الإمكان مبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية، مثل الإحالة التجنبية، تفاديا للجوء إلى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بصغار السن المتهمين بارتكاب جرم ما. وينبغي اتخاذ خطوات مناسبة لكي تتاح في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والتثقيفية في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة وبعدها، منعا للنكوص وتعزيزا لإعادة إدماج

الأطفال الجناة في المجتمع. وينبغي، كلما أمكن، استخدام آليات غير رسمية لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلاً، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية، خصوصاً الحالات المنطوية على وقوع ضحايا. وينبغي إشراك الأسرة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني. وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون التدابير البديلة ممتثلة لأحكام الاتفاقية وللمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث وغيرها من المعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٦) مع إيلاء اعتبار خاص لضمان احترام القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها في تطبيق هذه التدابير واحترام مبدأ الحد الأدنى من التدخل.

١٦- ينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء هيئات وبرامج لكي تقدم المساعدة القانونية وغير القانونية إلى الأطفال عند الضرورة دون مقابل، مثل خدمات الترجمة الفورية، ولكي تكفل، على وجه الخصوص، مراعاة الفعلية لحق كل طفل في الحصول على تلك المساعدة منذ لحظة احتجازه.

١٧- ينبغي العمل على اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية، والأطفال المعوقين، وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر.

١٨- ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة. وينبغي ألا يحدث ذلك الاحتجاز للأطفال إلا وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية، كما لا بد من إقرار مدة ممكنة. وينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأطفال ورعايتهم.

١٩- تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمادة ٣٧ (د) من الاتفاقية أيضاً على أي مكان عام أو خاص لا يمكن للطفل أن يتركه بمحض إرادته، بموجب أمر صادر عن أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة حكومية أخرى.

٢٠- حفاظاً على الصلة بين الطفل المحتجز وأسرته أو أسرتها والمجتمع المحلي، وتيسيراً لإعادة إدماجه أو إدماجها في المجتمع، يلزم ضمان سهولة وصول أقارب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونها أو شؤونها إلى المؤسسة التي يحتجز فيها الأطفال، ما لم يتبين أن المصلحة العليا للطفل تقتضي غير ذلك.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

٢١- ينبغي عند الضرورة، إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الاحتجازية والإبلاغ عنها بانتظام. وينبغي للمراقبة أن تجري ضمن إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالاتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والسرية.

٢٢- ينبغي للدول أن تنظر بعين الإيجاب في الطلبات الواردة من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الاحتجاز، حيثما كان ذلك مناسباً.

٢٣- فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية، ينبغي إيلاء اعتبار الواجب للشواغل التي أبدتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الجهات المهتمة، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل النظامية، بما في ذلك الإلحاق غير المناسب والتأخر المطول للذان يؤثران في الأطفال المجردين من حريتهم.

٢٤- ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية أو مسؤولون عنهم أن يتلقوا تثقيفاً وتدريباً في ميدان حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية وأحكامها وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، كجزء من صميم برامج تدريبهم. وهؤلاء الأشخاص يشملون أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة بمختلف درجاتهم، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين والمسؤولين الإداريين، وضباط السجون، وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يكون فيها الأطفال مجردين من حريتهم، والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث.

٢٥- وعلى ضوء المعايير الدولية الموجودة، ينبغي للدول استحداث آليات لضمان إجراء تحقيق فوري وواف ونزيه في أي ادعاءات بارتكاب الموظفين انتهاكات متعمدة لحقوق الأطفال وحرياتهم الأساسية. وعلى الدول أن تكفل بالمثل توقيع العقوبة المناسبة على من تثبت مسؤوليته.

جيم- التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

٢٦- ينبغي لقضاء الأحداث أن يحظى بالاهتمام الواجب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك ضمن إطار الإجراءات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٧- وثمة حاجة ماسة إلى قيام تعاون وثيق بين جميع الهيئات في هذا الميدان، وخصوصاً شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من البنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية أن تدعم عملية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث. ولذلك، ينبغي تعزيز التعاون على وجه الخصوص في ميادين البحوث ونشر المعلومات والتدريب وتنفيذ الاتفاقية ورصدها واستخدام المعايير الموجودة وتطبيقها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المشورة وبرامج المساعدة التقنية، بالاستفادة مثلاً مما هو موجود من شبكات دولية معنية بقضاء الأحداث.

٢٨- وينبغي ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استخدام المعايير الدولية وتطبيقها من خلال التعاون التقني وبرامج الخدمات الاستشارية، بإيلاء عناية خاصة للنواحي التالية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأطفال المحتجزين وتدعيم سيادة القانون وتحسين إدارة نظام قضاء الأحداث:

(أ) المساعدة على إصلاح القوانين؛

(ب) تدعيم القدرات والهيكل الأساسية الوطنية؛

(ج) برامج تدريب أفراد الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم ورجال النيابة العامة والمحامين والمسؤولين الإداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يكون فيها الأطفال مجردين من حريتهم والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث؛

(د) إعداد أدلة التدريب؛

(هـ) إعداد المواد الإعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في إطار قضاء

الأحداث؛

(و) المساعدة على تطوير نظم المعلومات والإدارة.

٢٩- ينبغي الحفاظ على وجود تعاون وثيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، نظراً لما لذلك من صلة مباشرة بحماية حقوق الأطفال

في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مشاكل الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها في ظروف إقامة السلام وظروف ما بعد انتهاء الصراع أو غيرها من الظروف المستجدة.

دال - آليات تنفيذ المشورة التقنية ومشاريع المساعدة

٣٠- وفقا للمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتقضي المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تبين تلك التقارير ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.

٣١- وتدعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تقدم في تقاريرها الأولية والدورية معلومات شاملة وبيانات ومؤشرات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وعن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث.^(٧)

٣٢- ونتيجة لاستعراضها ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، قد تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف اقتراحات وتوصيات عامة لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية (وفقا للمادة ٤٥ (د) من الاتفاقية). وبغية تعزيز التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال قضاء الأحداث، تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الهيئات المختصة، كلما رأت ذلك مناسباً، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية أو تشير إلى وجود حاجة إليهما، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات، بشأن تلك الطلبات أو الإشارات (وفقا للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية).

٣٣- وبناء على ذلك، إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريراً وتبين من استعراض اللجنة له أن هناك أية حاجة إلى إدخال إصلاحات على نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك من خلال المساعدة التي تقدمها برامج الأمم المتحدة المعنية بإسداء المشورة والمساعدة التقنية أو برامج الوكالات المتخصصة، يجوز للدولة الطرف أن تطلب تلك المساعدة، بما في ذلك طلب

(7) انظر المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، التي اعتمدها اللجنة خلال جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة)، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CRC/C/58)؛ وللاطلاع على ملخص للمناقشة بشأن اليوم الخاص بالمواضيع المحددة لدى لجنة حقوق الطفل، انظر تقرير اللجنة عن دورها العاشر (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (CRC/C/46) الصفحات ٣٣-٣٩.

المساعدة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣٤- ومن أجل تقديم مساعدة وافية استجابة لتلك الطلبات، ينبغي إنشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بدعوة من الأمين العام. وسوف يتألف الفريق من ممثلين لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة حقوق الطفل والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المهتمة، بما فيها الشبكات الدولية المعنية بقضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية المشاركة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية، وفقا للفقرة ٣٩ أدناه.

٣٥- وقبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق التنسيق، ينبغي وضع استراتيجية لمعالجة مسألة كيفية حفز المزيد من التعاون الدولي في ميدان قضاء الأحداث. كما ينبغي لفريق التنسيق أن ييسر استبانة المشاكل المشتركة وتجميع نماذج للممارسات الجيدة وتحليل الخبرات والاحتياجات المشتركة، مما يؤدي بدوره إلى نهج أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي في تقدير الاحتياجات، وإلى اقتراحات فعّالة باتخاذ إجراءات. ومن شأن مثل هذا التجميع أن يتيح تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية منسقة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك الاتفاق مبكرا مع الحكومة التي تطلب تلك المساعدة، وكذلك مع سائر الشركاء الذين لديهم القدرة والكفاءة اللازمتان لتنفيذ مختلف أجزاء أحد المشاريع القطرية، مما يكفل اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية وتوجها نحو حل المشاكل. وينبغي تطوير هذا التجميع على نحو مستمر بتعاون وثيق مع جميع الأطراف المعنية. وسوف تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار إمكانية استحداث برامج وتدابير إحالة تجنيبية من أجل تحسين إدارة قضاء الأحداث، وللحد من استخدام مرافق الحبس التحفظي والاحتجاز السابق للمحاكمة، ولتحسين معاملة الأطفال المجردين من حريتهم، وإنشاء برامج فعّالة لإعادة الاندماج في المجتمع والنقاهة.

٣٦- وينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة، حسبما دعت إليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٣). وينبغي للمشاريع أن تركز على الاستراتيجيات الرامية إلى تنشئة وإدماج اجتماعيين ناجحين لجميع الأطفال والشباب، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي وجماعات الأنداد والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل. وينبغي لهذه المشاريع أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين هم في حاجة

إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال المعوقين وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وغيرهم من فئات الأطفال المعرضة للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يُحظر بقدر الإمكان إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات الإصلاحية. وينبغي وضع تدابير للحماية الاجتماعية بغية الحد من أخطار تجريم هؤلاء الأطفال.

٣٧- وسوف تضع الاستراتيجية أيضا إجراءات منسقة لتقديم الخدمات الاستشارية الدولية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، استنادا إلى بعثات مشتركة يضطلع بها، كلما اقتضى الأمر، موظفون من مختلف المنظمات والهيئات المعنية، بهدف صوغ مشاريع مساعدة تقنية أطول أمدا.

٣٨- وتمثل الجهات الفاعلة المهمة في تقديم برامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد القطري في منسقي الأمم المتحدة المقيمين، مع قيام المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأدوار مهمة في هذا الشأن. وقد تأكد الطابع الحيوي لإدماج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث ضمن عمليتي التخطيط والبرمجة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها مذكرة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية القطرية.

٣٩- ويجب حشد الموارد لكل من الآلية التنسيقية لفريق التنسيق والمشاريع الإقليمية والقطرية المصوغة لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية. وسوف يُحصل على الموارد اللازمة لهذين الغرضين (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ أعلاه). إما من الميزانيات العادية أو من مصادر خارج الميزانية، ولكن سيتعين أن يجشد من مصادر خارجية معظم الموارد اللازمة لمشاريع معينة.

٤٠- وربما يود فريق التنسيق أن يشجع على اتباع نهج منسق لحشد الموارد في هذا المجال، بل وأن يكون أداة لذلك النهج. وينبغي لعملية حشد الموارد هذه أن تصاغ على أساس إستراتيجية مشتركة، على النحو الوارد في وثيقة برنامجية دعما لبرنامج عالمي في هذا المجال. وينبغي أن تدعى إلى المشاركة في هذه العملية جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مقدرتها على تقديم خدمات تعاون تقني في هذا الميدان.

هاء- اعتبارات أخرى لدى تنفيذ المشاريع القطرية

٤١- إحدى البديهيات الواضحة في ميدان منع جنوح الأحداث وقضاء الأحداث تتمثل في أن التغير الطويل الأمد لا يحدث عندما تعالج الأعراض فحسب بل عندما تعالج معها الأسباب

الجذرية أيضا. فالإفراط في اللجوء إلى احتجاز الأحداث، مثلا، لا يمكن معالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل الأساسية التنظيمية والإدارية على جميع مستويات التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون. وهذا يتطلب، ضمن أمور أخرى، الاتصال مع، وفيما بين، أفراد الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم وسلطات المجتمعات المحلية والسلطات الإدارية والسلطات المعنية في مراكز الاحتجاز. كما يتطلب الأمر عزما وقدرة على التعاون الوثيق معا.

٤٢- ومنعا لمزيد من فرط الاعتماد على تدابير العدالة الجنائية لمعالجة سلوك الأطفال، ينبغي بذل جهود لصوغ وتنفيذ برامج تهدف إلى تدعيم المساعدة الاجتماعية، مما يتيح تجنب الأطفال مواجهة نظام العدالة، حسب الاقتضاء، وكذلك تحسين تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبرامج إعادة الإدماج. ومن أجل صوغ وتنفيذ تلك البرامج، يلزم العمل على توثيق التعاون بين قطاع قضاء الأطفال ومختلف الدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين وهيئات الرعاية الاجتماعية وقطاع التعليم.

ثالثا - الخطط المعنية بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٤٣- وفقا لإعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.^(٥) ينبغي للدول أن تعمل على أن تتوافر للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها فرصة مناسبة ليحفظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية. وينبغي، إذا كان ذلك ملائما، اتخاذ تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية من خلال التعويض خارج نطاق نظام العدالة، إذا كان هذا لا يخدم مصالح الطفل العليا.

٤٤- وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة والمحامون والقضاة وسائر العاملين في المحاكم تدريبا على التعامل مع الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال. وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مكاتب ووحدات متخصصة للتعامل مع الحالات المنطوية على جرائم بحق الأطفال، إن لم تكن قد فعلت ذلك. وينبغي للدول أن تنشئ عند الاقتضاء، مدونة لقواعد الممارسة لضمان المعالجة السليمة للحالات المنطوية على ضحايا من الأطفال.

٤٥- وينبغي معاملة الأطفال الضحايا بعطف وباحترام لكرامتهم. وبحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على انتصاف فوري، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية، عن الأذى الذي وقع عليهم.

٤٦- وينبغي تمكين الأطفال الضحايا من الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم، مثل الدفاع والحماية والمساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة الإدماج في المجتمع وخدمات النقاهاة الجسدية والنفسية. وينبغي تقديم مساعدة خاصة للأطفال المعوقين أو المرضى. وينبغي التشديد على التأهيل المرتكز على الأسرة والمجتمع المحلي، لا على إيداعهم في المؤسسات الإصلاحية.

٤٧- وينبغي عند الضرورة إنشاء وتدعيم آليات قضائية وإدارية لتمكين الأطفال الضحايا من الحصول على الانتصاف من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية تتسم بالسرعة والإنصاف واليسر. وينبغي تزويد الأطفال الضحايا و/أو ممثليهم القانونيين بمعلومات في هذا الشأن.

٤٨- وينبغي أن تتاح إمكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصا التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي عليهم جنسيا والتجريد من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والاحتجاز دون مسوغ وإساءة تطبيق القانون. وينبغي عند الضرورة توفير التمثيل القانوني اللازم لرفع دعوى أمام محكمة مختصة، وكذلك خدمات الترجمة الفورية إلى اللغة الأم للطفل.

٤٩- ويحتاج الأطفال الشهود على الجريمة إلى مساعدة في أثناء الإجراءات القضائية والإدارية. وينبغي للدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستعراض وتقييم وتحسين وضع الأطفال الشهود على الجريمة ضمن إطار قوانينها المتعلقة بالأدلة والإجراءات لضمان الحماية التامة لحقوق الأطفال. ووفقا للأعراف والممارسات والأطر القانونية المختلفة، ينبغي تفادي الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني في أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وكذلك في أثناء جلسات المحاكمة، قدر الإمكان. وينبغي حظر الإعلان عن هوية الطفل الضحية في وسائل الإعلام حيثما يكون هذا لازما لحماية خصوصيات الطفل. أما إذا كان هذا الحظر يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية للدول الأعضاء فينبغي النهي عن ذلك الإعلان.

٥٠- وينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في إدخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجزائية بحيث تسمح، ضمن أمور أخرى، بتسجيل شهادة الطفل على شريط فيديو وعرض الشهادات المسجلة بالفيديو في المحكمة كقرينة رسمية. وينبغي على وجه الخصوص أن يتبع رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم ممارسات أكثر مراعاة للطفل، في عمليات الشرطة واستجوابات الأطفال الشهود مثلا.

٥١- وينبغي تيسير تجاوب الإجراءات القضائية والإدارية مع احتياجات الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها من خلال:

(أ) إطلاع الضحايا الأطفال على دورهم، وعلى نطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وعلى الحكم الصادر في قضاياهم، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة؛

(ب) تشجيع وضع مخططات لتهيئة الأطفال الشهود، لتعريف الأطفال على إجراءات العدالة الجنائية قبل الإدلاء بشهادتهم. وينبغي تقديم مساعدات مناسبة إلى الأطفال الضحايا والشهود طوال الإجراءات القانونية؛

(ج) إتاحة المجال لعرض آراء وهموم الأطفال الضحايا وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات، حيثما يكون لها أساس. بمصالحهم الشخصية، دون الإضرار بالمتهمين، ووفقا لنظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة؛

(د) اتخاذ تدابير للتقليل إلى أدنى حد من تأخر إجراءات العدالة الجنائية، وصون الحزمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود، والعمل عند الضرورة على ضمان أمنهم من أعمال التهيب والانتقام.

٥٢- ويتعين كمبدأ عام، أن يعاد الأطفال الذين هُجروا بصورة غير شرعية أو احتبسوا دون وجه حق عبر الحدود إلى بلدانهم الأصلية. وينبغي إيلاء العناية الواجبة لسلامتهم، كما ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يتلقوا المساعدة اللازمة إلى حين عودتهم. وينبغي إعادتهم على وجه السرعة ضمانا للتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل.^(٨) وحيثما انطبقت أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لسنة ١٩٨٠،^(٨) أو اتفاقية حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان لسنة ١٩٩٣،^(٩) أو الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المعمول به والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل لعام ١٩٩٦^(٩) اللتين اعتمدهما مؤتمر لاهاي للقانون الخاص، ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقية التي نحن بصددتها فيما يتعلق بعودة الطفل تطبيقا فوريا. وعند عودة الطفل، ينبغي للبلد الأصل أن يعامل الطفل باحترام، وفقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدم تدابير تأهيل قائمة على الأسرة.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

(٩) انظر المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لاهاي، ١٩٩٦، مجموعة اتفاقيات

(١٩٥١-١٩٩٦).

٥٣- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية المهتمة، أن تساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية لميزانياتها العادية أو بموارد من خارج الميزانية، على استحداث أنشطة تدريبية وتنقيفية وإعلامية متعددة التخصصات للعاملين في مجال إنفاذ القوانين وسائر مجالات العدالة الجنائية، بمن فيهم ضباط الشرطة ورجال النيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم.